محضر اجتماع الهيئة العامة العرعادية
لشركة المجموعة المتحدة للنشر والاعلان و التسويق شركة مساهمة مغفلة عامة
المنعقد بتاريخ 2 / 5 / 2012

بناءاً على الدعوة الموجهة من مجلس إدارة شركة المجموعة المتحدة للنشر والإعلان و التسويق شركة مساهمة مغفلة عامة وعلى أحكام قانون الشركات رقم 29 لعام 2011.
و على أحكام النظام الأساسي للشركة و على الدعوة المبلغة إلى وزارة الاقتصاد و التجارة بالكتاب رقم 1813 تاريخ 2012/4/23 لتسمية مندوب عنها لحضور هذا الاجتماع و الدعوة المبلغة الى هيئة الأوراق و الأسواق المالية السورية ، بالكتاب رقم 575 تاريخ 2012/4/19 لتسمية مندوب عنها .
و الدعوة المبلغة الى سوق دمشق للأوراق المالية ، بالكتاب رقم 524 تاريخ 2012/04/30 لتسمية مندوب عنها .
و الإعلان المنشور بجريدة بلدنا بالاعداد 1854/1853/1852 الصادرين بتاريخ 2012/4/17 و بتاريخ 2012/4/18 و 2012/4/19

فقد حضر في الزمان و المكان المحددين في كتاب الدعوة عدد من المساهمين يمثلون (98 %) من حصص الشركة.
كما حضر الاجتماع كلاً من السيدة هند الحصني مندوب وزارة الاقتصاد و التجارة بموجب كتاب التكليف رقم 779 تاريخ 2012/04/25 ، و السادة ميسان الطيب و مصعب موسى مندوبي هيئة الأوراق و الأسواق المالية السورية بموجب كتاب التكليف رقم 476/ص ـ ا .م تاريخ 2012/4/23 .
انتخبت الهيئة العامة السيد مجد سليمان رئيساً للجلسة كما تم انتخاب السادة لميا الدفاش – جيهان أحمد عباس مراقبي تصويت ، و تم تعيين السيدة نانسي نونة كاتباً لوقائع الجلسة .

و من ثم بدأ استعراض النقاط الوارد ذكرها ضمن جدول الأعمال التالي :

1 - الاستماع ومناقشة تقرير مجلس الادارة عن اعمال عام 2011 و الموافقة عليه .
2 – سماع و مناقشة تقرير مدققي الحسابات عن حسابات الشركة للسنة المالية 2011 و الموافقة عليه .
3 - اقرار الميزانية العامة لسنة 2011 و اعتماد تكوين احتياطي قانوني .
4 - ابراء ذمة اعضاء مجلس الادارة وممثلي الشركة عن اعمالهم لسنة 2011 .
5 - تعيين مدققي الحسابات للسنة المالية 2012 و تحديد اتعابهم .
6 - انتخاب مجلس إدارة جديد للشركة و تحديد صلاحياته .
7 - تعديل كل ما ورد في النظام الاساسي للشركة وفق أحكام قانون التجارة رقم /149/ لعام 1949 وتعديلاته الى احكام المرسوم التشريعي رقم /29/ لعام 2011 .
8 - تعديل بعض بنود النظام الاساسي للشركة بما يتوافق مع احكام المرسوم التشريعي رقم /29/ لعام 2011 ووفق جدول المقترحات المرفق طيا" .
9 – التنازل و نقل ملكية بعض العلامات الفارقة المسجلة لدى مديرية حماية الملكية التجارية و الفكرية باسم الشركة ، للغير .
10- ما يستجد من امور .

أولاً" الاستماع لتقرير مجلس الادارة و الموافقة عليه

تلا السيد رئيس الجلسة تقرير مجلس الإدارة المقدم للسادة اعضاء الهيئة العامة الغير العادية و الذي قدم شرحا" موجزا" عن أعمال الشركة عن العام المنصرم متضمنا" لمحة عن تطور الوضع التأميني و موجز عن استراتيجية ونشاط الشركة و الوضع التنافسي لها و تطور أعمالها .

ويعد المناقشة تمت المصادقة بالإجماع على هذا التقرير

٨ آيار ٢٠١٢

رقم الوارد: 57
التاريخ: 2012/05/08

UNITED GROUP

www.ug.com.sy

ثانياً" سماع تقرير مدققي الحسابات عن حسابات الشركة للسنة المالية 2011

تم تلاوة تقرير مدققي الحسابات عن حسابات الشركة لعام 2011 (والموزع على المساهمين) والذي أوضح إن البيانات المالية (الموزعة على المساهمين) تظهر بصورة عادلة من جميع النواحي الجوهرية، الوضع المالي للشركة كما في 31 كانون الأول لعام 2011 وأدائها المالي، وتدفقاتها للسنة المنتهية في ذلك التاريخ وفقاً للمعايير الدولية للتقارير المالية والقوانين والأنظمة المرعية في سوريا.

بعد المناقشة تمت المصادقة بالإجماع على هذه الميزانية، وهذا القرار

ثالثاً" اقرار الميزانية العامة لسنة 2011 و اعتماد تكوين احتياطي قانوني

بعد تلاوة تقرير مدقق الحسابات تمّ الاطلاع على الميزانية العامة لسنة 2011، الموزعة نسخة عنها على المساهمين , و التي بينت مجموع المطلوبات و حقوق المساهمين و البالغ / 1,192,668,293 / ل.س ، وكانت نتيجة اعمال العام /2011/خسائر وصلت الى /53,207,320/ ل.س .

بعد المناقشة تمت المصادقة بالإجماع على هذه الميزانية، وهذا القرار

رابعاً" ابراء ذمة اعضاء مجلس الادارة و ممثلي الشركة عن اعمالهم لسنة 2011

قررت الهيئة العامة الغير العادية إبراء ذمة رئيس و أعضاء مجلس الإدارة و المدير العام و ممثلي الشركة عن أعمال السنة المنصرمة 2011 بحسب ما ورد في تقرير مدقق حسابات الشركة .

بعد المناقشة تمت المصادقة بالإجماع على هذا القرار .

خامساً" تعيين مدقق الحسابات للسنة المالية 2012 و تحديد اتعابهم

استنادا" إلى جدول المحاسبين القانونيين الصادر عن وزارة الاقتصاد و التجارة جرى انتخاب السادة شركة طبارة و شركاه – نكسيا انترناشونال و لطفي سلامات مدقق للحسابات وذلك للدورة المالية التي تنتهي بنهاية عام 2012 .
و قد فوضت الهيئة العامة مجلس الإدارة بتحديد أتعابه .

تمت المصادقة بالإجماع على هذا القرار

سادساً" انتخاب مجلس إدارة جديد للشركة

عطفا" على محضر اجتماع الهيئة العامة التأسيسية المنعقد في 2004/11/4 ، و الذي انتخب مجلس الادارة الاول للشركة ، و اجتماع الهيئة العامة العادية المنعقد في 31 / 5 / 2007 و الذي انتخب مجلس الادارة الثاني وفي ضوء أحكام النظام الأساسي للشركة لاسيما المادة [17] القاضية بانتخاب مجلس الإدارة من قبل الجمعية العمومية و المعدلة باجتماع الهيئة العامة الغير عادية بتاريخ 20 / 4 / 2009 لجهة الموافقة على زيادة أعضاء مجلس الادارة في الحدود المنصوص عليها قانوناً اي مجلس الإدارة مؤلف من خمسة اعضاء .
وحيث ان مدة ولاية مجلس الادارة الثاني انتهت فقد رشح كل من السادة التالية أسماؤهم لعضوية المجلس :

-1	السيد مجد سليمان
-2	السيد فادي حمصي
-3	السيد سعيد قضماني
-4	السيد أمجد ايش
-5	السيد رامي عبد العال

UNITED GROUP
www.ug.com.sy

و نتيجة التصويت الجاري و عدم ترشح اي مساهم اخر لعضوية مجلس الادارة فقد فاز بعضوية مجلس الادارة كل من السادة التالية أسماءهم علاه و لمدة اربع سنوات .
كما قررت الهيئة العامة الغير عادية تحديد صلاحيات مجلس الادارة بحسب ما ورد في النظام الاساسي للشركة و المعتمد أصولا" من قبل وزارة الاقتصاد و التجارة .

بعد المناقشة تمت المصادقة بالإجماع على هذا القرار

سابعا" : تعديل كل ما ورد وفق أحكام قانون التجارة 149 لعام 1949 الى المرسوم التشريعي رقم /29/ لعام 2011

تم الموافقة بالإجماع على تعديل كل ما ورد في النظام الاساسي للشركة وفق أحكام قانون التجارة 149 لعام 1949توفيقاً مع المرسوم التشريعي رقم /29/ لعام 2011 .

تمت المصادقة بالإجماع على هذا القرار

ثامنا" : تعديل بعض بنود النظام الاساسي للشركة بما يتوافق مع احكام المرسوم التشريعي رقم /29/ لعام 2011 ووفق جدول المقترحات المرفق طيا" .

قررت الهيئة العامة بالاجماع الموافقة على تعديل كل مما يلي في النظام الاساسي للشركة :

1) **إضافة العبارة التالية على المادة /1/ :**
و ذلك بناءا على أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /29/ لعام 2011 وعلى أحكام قانون هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية رقم /22/ لعام /2005/ وكافة تعليماته التنفيذية والقوانين والأنظمة النافذة بهذا الخصوص .

2) **اضافة بند / ج / على المادة / 8 / وفق ما يلي :**
ج - يتم الاكتتاب على الأسهم المطروحة للاكتتاب العام وفقا لأحكام **قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /29/ لعام 2011** (المواد من /107/ إلى /115/) ولنظام إصدار وطرح الأوراق المالية الصادر عن رئيس مجلس الوزراء بالقرار رقم /3945/ تاريخ 2006/8/28 ولكل التعليمات التي تصدر عن هيئة الأوراق والأسواق المالية بهذا الخصوص .

3) **تعديل المواد /13/ و /14/ بحيث يصبحان مادة واحدة وفق ما يلي :**
- بيع الأسهم ورهنها وحجزها:
1. يجري بيع الأسهم بمجلس مؤلف من المتعاقدين أو ممثليهما أمام مرجع رسمي مختص أو أمام مندوب الشركة المعين بقرار من مجلس الإدارة لحضور البيوع وتسجيلها بعد التثبت من هوية المتعاقدين وأهليتهما . وينظم بالبيع عقد يذكر فيه اسم البائع واسم الشاري وعدد الأسهم المبيعة وأرقامها والإقرار بقبض الثمن وتاريخ البيع ويحتفظ مندوب الشركة المفوض بهذا العقد أو بصورة مصدقة عنه ويسجله في السجل الخاص الموجود في الشركة ، ويدون ذلك على ظهر السهم ويوقع عليه بعد وضع خاتم الشركة. هذا ويجري تسجيل انتقال ملكية السهم أيضا تنفيذا لحكم مكتسب قوة القضية المقضية .
2. يجوز رهن الأسهم على أن تسجل وفقا لأحكام تسجيل بيعها المذكورة في الفقرة السابقة ويجب أن يذكر في عقد الرهن مصير الأرباح المستحقة عن الأسهم خلال مدة الرهن .
3. يجب على الراهن تسليم السهم المرهون إلى المرتهن.
4. يرتب رهن الأسهم بمجرد قيده في سجل الشركة حق امتياز للمرتهن في استيفاء دينه من قيمة الأسهم المرهونة.
5. توضع إشارة الحجز على الأسهم ويشار إلى ذلك في سجل الأسهم الموجود لدى الشركة بناء على تبليغ صادر من مرجع مختص.
6. لا يعتد أي تصرف على سهم مرهون أو محجوز أو محبوس نافذا إلا بعد ترقين إشارة الحبس أو استيفاء الحقوق التي تضمنها الإشارة.
7. لا يجوز تداول الأسهم المرهونة أو المحجوزة أو المحبوسة.
8. تطبق الأحكام والقواعد والإجراءات المعمول بها في سوق الأوراق المالية المدرجة فيها أسهم الشركة المساهمة المغفلة العامة على تداولات أسهمها وتكون لهذه الأحكام والقواعد والإجراءات أولوية بالتطبيق على أحكام نقل ملكية أسهم الشركة المنصوص عليها في هذا النظام ، وبما لا يتعارض مع أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /29/ لعام 2011 .

UNITED GROUP
www.ug.com.sy

9. تسري على الحاجز والمرتهن جميع القرارات التي تتخذها الهيئات العامة ، كما تسري أيضا على المساهم المحجوز عليه أو الراهن.

4)اضافة مادة جديدة على النظام رقم المادة /15/ حظر تداول بعض الأسهم:

1. لايجوز تداول أسهم المؤسسين النقدية أو العينية قبل انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ شهر الشركة.
2. لايجوز تداول أسهم ضمان عضوية مجلس الإدارة قبل انقضاء ستة أشهر من تاريخ انقضاء العضوية في المجلس.
3. في حال زيادة رأسمال الشركة بإحداث أسهم عينية جديدة فإنه لايجوز تداول هذه الأسهم إلا بعد مرور خمس سنوات على تاريخ صدور القرار الوزاري القاضي بالتصديق على الزيادة.
4. يتم وضع إشارة حبس في سجلات الشركة في حال وجود سبب يمنع تداول الأسهم استنادا لأحكام هذه المادة. ويجب على الشركة ترقين هذه الإشارات تلقائيا بانقضاء المدة المحددة مالم يردها قرار قضائي يقضي باستبقائها للوفاء بالحقوق التي تضمنها هذه الإشارات.
5. لايسري الحظر المفروض على انتقال الأسهم استنادا لأحكام هذه المادة على أسهم الشركات المساهمة المملوكة من قبل جهات عامة.
6. تنتقل الأسهم بطريق الإرث إلى الورثة مثقلة بإشارة الحبس.
7. لايسري الحظر المفروض على تداول الأسهم استنادا لأحكام هذه المادة عند صدور قرار قضائي يقضي بانتقال ملكية الأسهم المحبوسة عندما تكون الشركة قد خوصمت في الدعوى، وفي هذه الحالة تنتقل ملكية هذه الأسهم مع إشارات الحبس المدونة في صحيفتها.

5) اضافة مادة جديدة على النظام رقم المادة /16/ شراء الشركة لأسهمها :

مع مراعاة أحكام المادة /86/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /29/ لعام 2011 يحق لمجلس إدارة الشركة المساهمة المغفلة العامة شراء واستهلاك الشركة لأسهمها*

1. يجوز للشركة المساهمة المغفلة العامة شراء أسهمها وبيعها وفقاً للقواعد والأحكام الصادرة عن هيئة الأوراق بهذا الخصوص. ولا تؤخذ الأسهم التي تمتلكها الشركة ولم يكتتب بها بعين الاعتبار لجهة توافر النصاب واتخاذ القرارات في اجتماعات الهيئات العامة .

6) تعديل المواد 17 و 18 بحيث تصبح مادة واحدة على الشكل التالي :

مجلس الإدارة: تشكيله ومدته:

1. يتولى إدارة الشركة المساهمة المغفلة العامة مجلس إدارة مؤلف من خمسة اعضاء يتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة. ويجوز أن يكون العضو شخصاً اعتبارياً يمثله شخص طبيعي أو أكثر يسميه لهذا الغرض.
2. يحق للشخص الاعتباري الذي قام بتسمية ممثله في مجلس الإدارة تغيير ممثله بموجب كتاب صادر عنه، ولا يعتبر هذا التغيير ساريا بحق الشركة أو بحق الغير إلا بعد شهره في سجل الشركات.
3. مدة عضوية مجلس الإدارة اربع سنوات قابلة للتجديد.
4. على مجلس الإدارة أن يدعو الهيئة العامة للشركة للاجتماع خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من مدة ولايته لتنتخب مجلس إدارة يحل محله، على أن يستمر في عمله إلى أن ينتخب مجلس الإدارة الجديد وإذا تأخر انتخابه لأي سبب من الأسباب يشترط في ذلك الا تزيد مدة التأخير في أي حالة من الحالات على ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء مدة المجلس القائم.
5. يجب على الشخص المنتخب لعضوية إدارة الشركة المساهمة المغفلة العامة الذي كان غائباً عند انتخابه أن يعلن عن قبوله بتلك العضوية أو رفضها خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه نتيجة الانتخاب ويعتبر سكوته قبولاً منه بالعضوية.
6. يجوز انتخاب عدد من أعضاء مجلس الإدارة من غير المساهمين على ألا تتجاوز نسبتهم ثلث عدد أعضاء المجلس.
7. مجلس الإدارة الأول تنتخبه الهيئة العامة التأسيسية.

7) تعديل المادة / 19 / - مكتب المجلس لتصبح كما يلي :

1. يجتمع مجلس الإدارة خلال أسبوع من تاريخ انتخابه وينتخب بالاقتراع السري من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس.
2. يشكل مكتب المجلس من الرئيس ونائبه وأحد الأعضاء المفوضين وتستمر مدة ولاية المكتب طيلة مدة مجلس الإدارة، أو لمدة سنة قابلة للتجديد.
3. يمارس المكتب الصلاحيات التي يفوضه بها مجلس الإدارة.
4. تبلغ وزارة الاقتصاد والتجارة وهيئة الأوراق والأسواق المالية صورة عن قرارات انتخاب رئيس مجلس الإدارة ونائبه وأعضائه وقرار تعيين رئيس المدراء التنفيذيون والمفوضين بالتوقيع عن الشركة، ويشهر ذلك في السجل التجاري.

UNITED GROUP
www.ug.com.sy

8) تعديل المادة / 20 / - اسهم اعضاء المجلس لتصبح كما يلي :
يشترط في عضو مجلس الادارة ان ان يكون مالكاً 2000 سهما على الأقل ، يتم تملكها وحبسها وفقاً لأحكام المادة /144/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /29/ لعام 2011 .

9) تعديل المادة / 21 / - شروط العضوية لتصبح كما يلي :
1. للمساهم أو المساهمين الذين يمتلكون ما لا يقل عن 10% من أسهم الشركة الحق بتعيين عضو أو أكثر في مجلس الإدارة بنسبة ما يملكونه من الأسهم على أن ينزل عددهم من مجموع أعضاء مجلس الإدارة وأن لا يتدخل أو يتدخلوا في انتخاب الأعضاء الباقين ويتم هدر أية كسور عند احتساب عدد أعضاء مجلس الإدارة الذي يحق للمساهم طلب تعيينهم وفقا لما سبق بيانه.
2. يجب أن تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من جنسية الجمهورية العربية السورية.
3. ويسمح للوزارة تخفيض النسبة المذكورة أعلاه إذا كانت نسبة مساهمة الأجانب برأسمال الشركة تتجاوز 65 % شريطة ألا تتجاوز نسبة الأجانب في مجلس الإدارة نسبة مساهمتهم في رأسمال الشركة.

ويشترط في عضو مجلس الإدارة مايلي:
1. أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة /142/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /29/ لعام 2011 .
2. يتم إثبات توافر شروط العضوية بموجب تصريح موقع من قبل كل عضو وسجل عدلي مصدق اصولا. ويجب على عضو مجلس الإدارة وعلى رئيسه تقديم هذا التصريح إلى الشركة خلال الشهر الأول من كل سنة.
3. يشترط في رئيس مجلس الإدارة ألا يكون بصفته الشخصية أو بصفته ممثلاً للشخص الاعتباري رئيساً لمجلس إدارة أكثر من شركتين مساهمتين من التي يسري عليها أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /29/ لعام 2011
4. على مجلس الإدارة أن يرسل إلى الوزارة وهيئة الأوراق والأسواق المالية وعلى مسؤوليته وعقب اجتماع الهيئة العامة العادية في كل سنة جدولاً يتضمن جنسية أعضاء المجلس وسنهم وأسهمهم وأسماء الشركات المساهمة الأخرى التي يمارسون فيها أي منصب .

10) تعديل المادة / 22 / - اجتماعات المجلس لتصبح كما يلي :
1. يجتمع مجلس إدارة الشركة بدعوة خطية من رئيسه أو نائبه في حالة غيابه أو بناء على طلب خطي يقدمه ربع أعضائه على الأقل إلى رئيس المجلس يبينون فيه الأسباب الداعية لعقد الاجتماع فإذا لم يوجه رئيس المجلس أو نائبه الدعوة للمجلس للاجتماع خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمه الطلب فللأعضاء الذين قدموا الطلب دعوته للانعقاد.
2. ويعقد مجلس الإدارة اجتماعاته في مركز إدارة الشركة أو في المكان الذي حدده المجلس لاجتماعه القادم.
3. يحق للمجلس عقد اجتماعاته خارج سوريا بقرار يصدر عنه بالإجماع .
4. يجب ألا تقل اجتماعات المجلس عن مرة واحدة كل ثلاثة أشهر.

11) تعديل المادة رقم / 23 / و /24/ لتصبح مادة واحدة - النصاب وفق ما يلي :

1. لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائه .
2. تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين.
3. قرارات مجلس الإدارة ملزمة لأعضائه.
4. في حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.
5. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب غيره من أعضاء المجلس لحضور اجتماعات المجلس شريطة ألا يحمل العضو أكثر من إنابة واحدة. وتكون الإنابة بموجب توكيل رسمي أو بموجب سند عادي.

12) تعديل المادة رقم / 25 / - محاضر اجتماعات المجلس لتصبح كما يلي:
1. يعين مجلس الإدارة أحد أعضائه مقرراً يتولى تنظيم اجتماعاته و إعداد جدول أعماله و تدوين محاضر جلساته و قراراته في سجل خاص و في صفحات متتالية مرقمة بالتسلسل و توقع من رئيس و أعضاء المجلس الذين حضروا .
2. على العضو المخالف لأي قرار من قرارات المجلس أن يسجل سبب مخالفته خطياً قبل توقيعه.
3. يحق لأي عضو طلب إعطائه صورة عن كل محضر موقعة من الرئيس.
4. تعتبر محاضر اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك.

13) تعديل المادة رقم / 26 / - شغور العضوية لتصبح كما يلي :

1- إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة فللمجلس أن يعين عضوا في المركز الشاغر من المساهمين الحائزين شروط العضوية على أن يعرض هذا التعيين على الهيئة العامة العادية في أول اجتماع لها لإقرار تعيينه أو انتخاب شخص آخر، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.
2- أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع عدد أعضاء المجلس فيجب دعوة الهيئة العامة العادية للاجتماع خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ حدوث الشاغر الأخير لانتخاب من يملأ المراكز الشاغرة ويكمل الأعضاء الجدد مدة سلفهم من تاريخ حدوث الشاغر الأخير.

14) تعديل المادة رقم / 27 / - لتصبح كما يلي :
تسقط العضوية بأحد الأسباب الآتية:

1. الوفاة.
2. الاستقالة: يجب أن تكون الاستقالة خطية وأن تبلغ إلى مجلس الإدارة وتعتبر الاستقالة واقعة من تاريخ تبليغها إلى المجلس. ولا تتوقف على قبول من أحد ولا يجوز الرجوع عنها إلا بموافقة المجلس.
3. انقضاء المدة.
4. الإقالة: يحق للهيئة العامة غير العادية للشركة إقالة أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كلهم، وذلك بناء على قرار من مجلس الإدارة أو على طلب موقع من مساهمين يملكون ما لا يقل عن 25% من أسهم الشركة. ويقدم طلب الإقالة إلى مجلس الإدارة وعلى هذا المجلس دعوة الهيئة العامة غير العادية لعقد اجتماع لها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب إليه لتنظر فيه وإصدار القرار الذي تراه مناسبا وإذا لم يقم مجلس الإدارة بهذه الدعوة قامت الوزارة بتوجيهها بناء على طلب أي من المساهمين. ولا يجوز للعضو المطلوب إقالته التصويت في اجتماع الهيئة العامة المنعقد لهذا الغرض.
5. الغياب عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية لمجلس الإدارة بدون عذر , أو الغياب عن جميع اجتماعات المجلس مدة سنة كاملة ولو كان هذا الغياب بسبب معذرة مشروعة.
6. زوال أحد شروط العضوية، وفي هذه الحال يجب على مجلس الإدارة اتخاذ قرار بذلك.

15) تعديل المادة رقم / 28 / - تعويضات أعضاء المجلس لتصبح كما يلي :

1. تحدد الهيئة العامة في اجتماعها السنوي تعويضات أعضاء مجلس الإدارة بمبلغ مقطوع أو بنسبة منوية من الأرباح على ألا تزيد هذه التعويضات على / 5 % / من الأرباح الصافية.
2. كما تحدد الهيئة المذكورة بدلات الحضور و المزايا الأخرى لأعضاء المجلس في ضوء نشاطات الشركة وفعالياتها.

16) اضافة البند التالي على المادة رقم / 29 / - صلاحيات المجلس لتصبح كما يلي :

- الاستدانة من اي من المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية ، و رهن عقارات الشركة و إعطاء الكفالات والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها بما فيه صالح الشركة .

17) تعديل المادة رقم / 34 / - نشر الميزانية لتصبح كما يلي :
يجب على مجلس إدارة الشركة المساهمة المغفلة العامة نشر البيانات المالية السنوية, وفق ماهو منصوص عليه في قانون هيئة الأوراق, في صحيفتين يوميتين قبل موعد اجتماع الهيئة العامة بخمسة عشر يوما على الأقل تحت طائلة بطلان الاجتماع وتتضمن البيانات المذكورة مايلي:

- الميزانية العامة.
- حسابات الأرباح والخسائر(قائمة الدخل)..
- قائمة التدفقات النقدية.
- بيان التغيرات في حقوق المساهمين.
- تقرير مدقق الحسابات.
- ملخص عن الإيضاحات حول البيانات المالية.

كما يجب على مجلس الإدارة نشر البيانات المالية المذكورة مع إيضاحاتها على الموقع الالكتروني للشركة .

UNITED GROUP
www.ug.com.sy

18) تعديل المادة رقم / 35 / - لتصبح كما يلي :

المحظورات:

1. لا يجوز أن يكون لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو للأشخاص الذين يقومون بتمثيل الشركة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع التي تعقد مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بموجب ترخيص تمنحه الهيئة العامة.
2. ويجب تجديد هذا الترخيص في كل سنة إذا كانت العقود ترتب التزامات طويلة الأجل.
3. يستثنى من ذلك المقاولات أو التعهدات أو المناقصات العامة التي يفسح فيها المجال لجميع المتنافسين بالاشتراك بالعروض على قدم المساواة إذا كان عضو مجلس الإدارة أو الشخص المكلف بتمثيلها صاحب العرض الأنسب.
4. لا يجوز لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو للأشخاص المكلفين بتمثيل الشركة أن يشتركوا في إدارة شركة مشابهة أو منافسة لشركتهم أو أن يتعاطوا تجارة مشابهة أو منافسة لها إلا إذا حصلوا على ترخيص بجدد في كل سنة.
5. لا يجوز لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو للأشخاص المكلفين بتمثيل الشركة بشكل مباشر أو عن طريق الغير القيام بعمليات يراد بها التلاعب في أسعار أسهم الشركة في أسواق الأوراق المالية، أو شراء وبيع الأسهم استنادا لمعلومات غير متاحة للعامة والتي حصلوا عليها في معرض ممارستهم لوظيفتهم، أو نقل هذه المعلومات لأي شخص أخر بقصد إحداث تأثير في أسعار أسهم هذه الشركة.
6. يسري المنع وواجب الترخيص على المعاملات التي تتم مع أقرباء الأشخاص المذكورين في هذه المادة حتى الدرجة الرابعة.
7. يحظر على أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة المغفلة العامة أو على الأشخاص المكلفين بتمثيلها أو على أي موظف يعمل فيها أن يفشي إلى أي مساهم في الشركة أو إلى غيره أي معلومات أو بيانات تتعلق بالشركة وتعتبر ذات طبيعة سرية بالنسبة لها وكان قد حصل عليها بحكم منصبه في الشركة أو قيامه بأي عمل لها أو فيها وذلك تحت طائلة العزل والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالشركة، ويستثنى من ذلك المعلومات التي سبق نشرها من جهة أخرى أو تلك التي تجيز أو توجب القوانين أو الأنظمة نشرها.
8. لا يجوز أن يقوم أي عضو في مجلس الإدارة بوظيفة مدير تنفيذي أو تولي أي وظيفة ذات اجر أو تعويض في الشركة.
9. لا يجوز للشركة المساهمة المغفلة منح قروض أو تسهيلات أو هبات أو ضمانات من أي نوع إلى أي من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو لأزواجهم أو أصولهم أو فروعهم أو لأقربائهم حتى الدرجة الرابعة بما فيها هذه الدرجة , ويستثنى من ذلك شركات المصارف والشركات المالية التي يجوز لها أن تقرض أياً من هؤلاء ضمن أغراضها وبالشروط التي تتعامل بها مع زبائنها الآخرين , وبما لايتعارض مع أحكام القوانين والأنظمة النافذة بهذا الخصوص .

19) اضافة مادة جديدة - إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة وفق ما يلي :

1. للهيئة العامة للشركة إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة والأشخاص المكلفين بتمثيلها.
2. لا يمكن الاحتجاج بالإبراء الصادر عن الهيئة العامة إلا إذا سبقه عرض تقرير مجلس الإدارة وحسابات الشركة السنوية الختامية وإعلان تقرير مدققي الحسابات. ولا يشمل هذا الإبراء إلا الأمور التي تمكنت الهيئة العامة من معرفتها.

20) اضافة مادة جديدة - المديريون التنفيذيون و رئيسهم وفق ما يلي :

1. يجوز لمجلس الإدارة أن يعين، عندما يرى ذلك مناسبا، مديرا تنفيذيا أو أكثر ورئيساً لمديري الشركة التنفيذيين يكون له أو لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسبما يفوضهم بذلك مجلس الإدارة ، ولمجلس الإدارة الحق بعزل أي منهم بقرار يصدر عنه.
2. يحدد مجلس الإدارة تعويضات المديرين التنفيذيين ورئيس المديرين التنفيذيين.
3. لا يجوز للمدير التنفيذي/رئيس المديرين التنفيذيين/ أن يكون مديراً أو موظفا في شركة أخرى.

21) تعديل البند / 1 / من المادة / 40 / لتصبح كما يلي :

1 - تجتمع الهيئة العامة العادية مرة في السنة على الأقل، على ألا يتجاوز الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية للشركة، ولمجلس الإدارة دعوتها كلما رأى حاجة لذلك.

22) تعديل البند / 2 / من المادة / 42 / لتصبح كما يلي :

تدخل في جدول أعمال اجتماعها السنوي الأمور الآتية:

1. سماع تقرير مجلس الإدارة عن السنة المنصرمة، وخطة العمل للسنة المالية المقبلة.

UNITED GROUP
www.ug.com.sy

2. سماع تقرير مدقق الحسابات عن أحوال الشركة وعن حساب ميزانيتها وعن الحسابات المقدمة من قبل مجلس الإدارة.
3. مناقشة تقريري مجلس الإدارة و مدقق الحسابات والحسابات الختامية وإعطاء القرار بالمصادقة عليهما.
4. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ومدققي الحسابات، وتعيين تعويضاتهم.
5. تعيين الأرباح التي يجب توزيعها بناءً على اقتراح مجلس الإدارة .
6. تكوين الاحتياطيات.
7. يحق للهيئة العامة غير العادية أن تقرر علاوة إصدار تحدد وفق معايير التقييم الدولية والأحكام الصادرة عن هيئة الأوراق لهذا الغرض.
8. إبراء ذمة مجلس الإدارة وممثلي الشركة.
9. أي موضوع آخر مدرج في جدول أعمال الهيئة.

23) تعديل البند / 1 / من المادة / 45 / لتصبح كما يلي :

1. تجتمع الهيئة العامة غير العادية بناءً على دعوة من مجلس الإدارة أو بناءا" على طلب خطي مبلغ إلى مجلس الإدارة من مدقق حسابات الشركة أو من مساهمين يحملون ما لا يقل عن 25% من أسهم الشركة

24) تعديل البند / 2 / من المادة / 46 / لتصبح كما يلي :

2. وإذا لم يتوافر هذا النصاب بمضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع في الجلسة الأولى تنعقد الجلسة في الموعد الثاني المحدد لذلك. وتعتبر الجلسة الثانية قانونية إذا حضرها مساهمون يمثلون 40% على الأقل من أسهم الشركة المكتتب بها.

25) تعديل المادة / 49 / لتصبح كما يلي :

1. يجب أن توجه الدعوة لحضور اجتماع الهيئات العامة إلى المساهمين بإعلان ينشر على مرتين كل مرة في صحيفتين يوميتين على الأقل.
2. ويجوز الاستعاضة عن الإعلان بالصحف بكتب مضمونة على أن ترسل إلى جميع المساهمين بدون استثناء إلى موطنهم المختار.
3. تعقد الهيئات العامة اجتماعاتها في سورية.
4. ولا يجوز أن تقل المدة بين نشر أول إعلان وبين يوم الاجتماع الأول عن أربعة عشر يوماً.
5. يجب أن تتضمن الدعوة لانعقاد الهيئة العامة:
   أ. مكان وتاريخ وساعة الاجتماع.
   ب. مكان وتاريخ وساعة الاجتماع الثاني في حال عدم اكتمال النصاب في الاجتماع الأول. ويجب ألا تزيد المهلة بين الموعد المحدد لأول جلسة وبين ثاني جلسة عن أسبوعين.
   ج. خلاصة واضحة عن جدول الأعمال، وإذا تضمن جدول الأعمال تعديل نظامها الأساسي فيجب إرفاق ملخص عن التعديلات المقترحة مع الدعوة إلى الاجتماع.
6. على مجلس الإدارة حضور اجتماعات الهيئات العامة العادية وغير العادية بعدد لايقل عن العدد الواجب توفره لصحة انعقاد مجلس الإدارة ولا يجوز التخلف عن الحضور بغير عذر مقبول .
7. وتكون كافة التبليغات الموجهة إلى المساهمين لحضور اجتماع الهيئة العامة على مسؤولية مجلس الإدارة الذي قام بتوجيه الدعوة.
8. ويجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم التصديق على المحضر.

26) تعديل المادة / 52 / لتصبح كما يلي :

1- يجوز للمساهم أن يوكل غيره من المساهمين لحضور اجتماع الهيئات العامة والتصويت فيها. على أن لا يحمل الوكيل بصفته هذه عدداً من الأسهم يزيد على (10 %) عشرة بالمائة من رأس مال الشركة.
2- للمساهم أن ينيب مساهماً آخر عنه بكتاب عادي , أو أن ينيب أي شخص آخر بموجب كتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية ويصدق رئيس الجلسة على الإنابة .
3- يمثل المساهم إذا كان شخصاً اعتبارياً من ينتدبه الشخص المذكور لهذا الغرض بموجب كتاب صادر عنه والقاصر يمثله نائبه القانوني.

www.ug.com.sy

4- يكون التوكيل بموجب توكيل رسمي أو بموجب سند عادي.

27) تعديل المادة / 59 / لتصبح كما يلي :

1. تنتخب الهيئة العامة جهة لتدقيق حساباتها لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد وتقرر بدل أتعابها أو تفوض مجلس الإدارة بتحديد هذه الأتعاب. وتراعى في انتخابهم أحكام المادة / 186/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /29/ لعام 2011
2. يجوز أن تكون هذه الجهة مدقق حسابات أو أكثر من قائمة مدققي الحسابات المعتمدين من هيئة الأوراق والأسواق المالية
3. إذا أهملت الهيئة العامة انتخاب مدقق لحساباتها أو اعتذر هذا المدقق أو امتنع عن العمل فعلى مجلس الإدارة أن يقترح على الوزارة ثلاثة أسماء من قائمة مدققي الحسابات المعتمدين من هيئة الأوراق والأسواق المالية لتنتقي منهم من يملأ المركز الشاغر.

تمت المصادقة بالإجماع على هذا القرار

تاسعاً"	التنازل و نقل ملكية بعض العلامات الفارقة المسجلة لدى مديرية حماية الملكية التجارية و الفكرية باسم الشركة ، للغير .

تم الموافقة بالإجماع على التنازل و نقل ملكية كل من العلامات الفارقة التالية المسجلة لدى مديرية حماية الملكية التجارية و الفكرية باسم الشركة للغير وفق ما يلي :
علامة (اوكسجين) المسجلة تحت رقم / 78063 / تاريخ 2001/11/19 لصالح السيد عارف الطباع .
علامة (ستار برغر) المسجلة تحت رقم / 88594 /

تمت المصادقة بالإجماع على هذا القرار

و بعد الانتهاء من دراسة جدول الأعمال اختتمت الجلسة بتمام الساعة 11,30 صباحاً من يوم الاربعاء الواقع في 2012/5/2 و رفع المحضر إلى كل من وزارة الاقتصاد و التجارة و هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية لاتخاذ الإجراء اللازم .

كاتب وقائع الجلسة

ناتسي نونة

رئيس الجلسة

مجد سليمان

مراقبي التصويت

لمياء الدفاع

مندوب وزارة الاقتصاد و التجارة

مندوب هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية